نفس المامور من سيده ان قال بعني نفسي لفلان فباع اي اذا قال رجل لعبد اشتر لي نفسك
من مولاك فالعبد ان قال بعني نفسي لفلان فباع يقع الامر وان لم يقل لفلان عتق لان
المطلق يحتمل الوجهين فلا يقع امتثالا بالشك فيبقى التصرف واقعا لنفسه وفي شراء نفس
الآمر من سيده بالف دفع ان قال لسيده اشتريته لنفسه فباعه عتق عليه اي قال
عبد لرجل اشتر لي نفسي من مولاي بالف ودفعها اليه فقال الوكيل اشتريته لنفسه فباعه
يكون اعتاقا على مال وان لم يقل لنفسه كان الشراء لوكيله وعليه اي على المشتري ثمنه
والالف للسيد لانه كسب عبده وان قال اشتريت عبدا للآمر فمات اي امر رجلا بشراء
عبد بالف فقال الوكيل قد فعلت ومات العبد عندي وقال الآمر بل اشتريته لنفسك
صدق الوكيل ان كان دفع الآمر الثمن والا فالآمر لان في الوجه الثاني اخبر عما
لا يملك استينافه وهو الرجوع بالثمن على الآمر وهو ينكر والقول للمنكر وفي الوجه
الاول هو امين يريد الخروج عن عهدة الامانة فيقبل قوله كذا في الهداية ولا يذهب
عليك ان كلا من التعليلين مخصوص بصورته وله اي للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن
على الآمر اذا فعل المامور به دفعه الى بايعه اولا مبنى المسئلة على انه يجري بين الوكيل
والموكل مبادلة حكمية فيصير الوكيل بايعا من موكله فله مطالبة الثمن وان لم يدفع
الى بايعه وله حبس المبيع من آمره لقبض ثمنه وان لم يدفع لما ذكرنا آنفا وفيه خلاف
لزفر فان هلك في يده قبل حبسه منه هلك على الآمر ولم يسقط ثمنه لان يده كيد
الموكل فاذا لم يحبس يصير الموكل قابضا بيده وبعد حبسه كان مضمونا ضمان الرهن
عند ابي يوسف وضمان المبيع عند محمد وهو قول ابي حنيفة وضمان الغصب عند زفر
فان كان الثمن مساويا للقيمة فلا اختلاف وان كان الثمن عشرة والقيمة خمسة عشر
فعند زفر يضمن خمسة عشر لكن يرجع الموكل على الوكيل بخمسة وعند الباقين يضمن
عشرة وان كان بالعكس فعند زفر يضمن عشرة ويطالب الخمسة من الموكل وكذا عند
ابي يوسف لان الرهن يضمن باقل من قيمته ومن الدين وعند زفر يكون مضمونا بالثمن
وهو خمسة عشر وليس للوكيل بشراء عين شراؤه لنفسه فلو شرى بخلاف جنس ثمن

مطلب للوكيل بالشراء الرجوع بالثمن على الآمر

سمي

يسمى او بغير النقود اي لم يكن الثمن مسمى فاشترى بغير النقود او غيره بامره بغيبته
وقع له في هذه الوجوه لانه خالف امر الآمر فنفذ عليه وبحضرته له لانه حضره رايه
فلم يكن مخالفا وفي غير عين هو للوكيل الا اذا اضاف العقد الى مال آمره او اطلق ونوى
له اي قال الوكيل اشتريت بهذا الالف وهو ملك الموكل او اطلقه لكن نوى الشراء للآمر
يكون للآمر ويبطل الصرف والسلم بمفارقة الوكيل دون آمره يعني يجوز التوكيل بعقد
الصرف والسلم ويبطل بما ذكر والمراد التوكيل بالاسلام دون قبول السلم لانه لا يجوز
فان الوكيل يبيع طعاما في ذمته على ان يكون الثمن لغيره وهذا لا يجوز وانما لا يعتبر
مفارقة الآمر لانه ليس بعاقد والمستحق بالعقد قبض العاقد وهو الوكيل وان قال
بعني هذا لزيد فباعه ثم انكر الامر اي انكر المشتري ان زيدا امره بالشراء اخذه زيد
لان قوله بعني لزيد اقرار بتوكيله لان البيع لا يكون له الا بامره فلا يصدق في انكاره
فان صدقه اي صدق زيد المشتري انه لم يامره لا ياخذه لان اقرار المشتري
ارتد برده وانما قال جبرا لان المشتري ان سلمه الى زيد طوعا يكون بيعا بالتعاطي
لان التسليم على وجه البيع يكفي في البيع بالتعاطي وان لم يوجد نقد الثمن ومن
وكل بشراء منّ لحم بدرهم فشرى منوين بدرهم مما يباع منّ بدرهم لزم موكله
منّ بنصف درهم هذا عنده وعندهما يلزمه منوان بدرهم لان الموكل امره بصرف
الدرهم في اللحم وظن ان سعره منّ فاذا اشترى به منوين فقد زاد خيرا وله انه
امره بشراء منّ ولم يامره بشراء الزيادة فينفذ شراؤه عليه وشراء الزائد على الوكيل
وانما قال مما يباع منّ بدرهم لانه لو اشترى لحما لا يباع منّ بدرهم بل اقل يكون
الشراء واقعا للوكيل بالاجماع لان الآمر امره بشراء لحم يساوي منّ منه بدرهم لا باقل
فان امر بشراء عبدين عينين بلا ذكر ثمن فشرى احدهما انما يصح في هذه الصورة
عن الآمر لان التوكيل مطلق وقد لا يتفق الجمع بينهما او بشرائهما بالف وقيمتهما
سواء فشرى احدهما انما يصح بنصفه او باقل صح عن الآمر وبالاكثر لا اي لا يقع
عن الآمر بل يقع عن الوكيل الا اذا شرى الآخر بباقي الثمن قبل الخصومة لان المقصود

Copyright © King Saud University